



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الأصلية : 25 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - من العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - من النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

المشارك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 1 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد معدلات رسوم هبوط الطائرات • 1147

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1148

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كيضات انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء • 1148

قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 62 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس رسم التنمية المحلية • 1146

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسي مسح الاراضى المتمرنين .
1153

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم انتهاء مهام نائبي مدير .
1155

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة .
1155

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 71 - 214 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل الرسم البريدي للنظام الدولي .
1155

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط .
1155

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
1156

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه .
1156

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر .
1149

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران .
1150

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
1150

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
1150

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1150

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 211 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره .
1152

- مرسوم رقم 71 - 212 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بتشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وسيرها .
1153

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادتان 266 و 268 منه المتعلقةتان بالصندوق البلدي للتضامن ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 158 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 المعدل والمتمم للقانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1387

امر رقم 71 - 62 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس رسم التنمية المحلية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

وفقا للقواعد الخاصة بهذه الادارة وتحت الانتفاع من التامينات المنصوص عليها بالنسبة للضرائب التي تستوفيها تلك الادارة.

المادة 4 : يؤدي ايراد هذا الرسم الى الصندوق البلدي للتضامن الذي يديره الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

المادة 5 : ان كفيات استعمال الاموال الناتجة من ايراد « رسم التنمية المحلية » تخضع لنفس الاحكام المتعلقة بتمويل عمليات تجهيز الجماعات المحلية من قبل الصندوق البلدي للتضامن .

المادة 6 : ان تخصيص المبالغ لانجاز العمليات المالية بواسطة ايراد هذا الرسم يخضع لنفس الاحكام المتعلقة بالعمليات التي تحظى بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 .

المادة 7 : تسري احكام المواد من 1 الى 6 السابقة ابتداء من اول ابريل سنة 1967 .

المادة 8 : تلغى احكام المادة 75 من الامر رقم 68 - 012 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 .

المادة 9 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 53 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 160 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمحددة بموجبه كفيات تسيير الصندوق البلدي للتضامن ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤسس « رسم للتنمية المحلية » يخصص للمساهمة المالية في عمليات تجهيز الجماعات المحلية .

المادة 2 : يحدد معدل رسم التنمية المحلية بـ 7 ٪ ويرتكز على الايراد الصافي لقاعات السينما التي تديرها البلديات ، والناتج من الايراد الاجمالي بعد ما يطرح منه رسم الدمغة والرسم الاضافي الى سعر مقاعد السينما ورسم النجدة ورسم دور السينما .

المادة 3 : يكلف مستخدمو ادارة الضرائب المختلفة بفرض هذا الرسم وتحصيله وتحقيق المخالفات المتعلقة به وملاحقتها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في 11 صفر عام 1385 الموافق 1 يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام المطارات المدنية واستغلالها ومراقبتها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 1 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد معدلات رسوم المطارات ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 1 اكتوبر سنة 1966 المشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 1 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد معدلات رسوم هبوط الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ولا سيما المادة 16 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 60 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتعلق بالمطل الخاصة برجال القضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعتبر ناخبين ، جميع القضاة الذين هم في وضع الخدمة الفعلية او اللاحق .

المادة 2 : يعتبر منتخبين ، القضاة الذين هم في وضع الخدمة الفعلية والذين يمارسون وظائفهم منذ سنة على الاقل عند تاريخ التصويت . غير انه لا يمكن انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء الذين تكون وكالتهم على وشك الانتهاء ولا القضاة الموجودون في عطلة طويلة الاجل برسم المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ولا القضاة المعاقبون بعقوبة تأديبية تتضمن نقلهم تلقائيا او تخفيض درجتهم اوسحب وظائفهم او تنزيل رتبهم او طردهم موقتا الا اذا شملهم العفو او رفعت عنهم العقوبة .

المادة 3 : يجب ان يوجه كل ترشيح للانتخابات مباشرة الى وزارة العدل قبل 2 اكتوبر سنة 1971 على الساعة الثانية عشرة ليلا ، ويثبت ذلك بطابع البريد .

المادة 4 : تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة للمجلس الاعلى ، يعينهم وزير العدل حامل الاختام ، بوضع قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 اعلاه ، وبمجرد وضع هذه القائمة توجه الى جميع القضاة .

تعرض على وزير العدل حامل الاختام كل شكوى تتعلق بوضع القائمة المذكورة .

المادة 5 : تكون اوراق التصويت موضوعة حسب النموذج التالي :

الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء

قضاة المجالس القضائية

قضاة الحكم	قضاة النيابة
افلان	افلان
افلان	افلان
افلان	افلان

— تحدد معدلات رسم الهبوط على الوجه التالي :

1 — بالنسبة للطائرات القائمة بسفرة دولية :

- لغاية 12 طنا 72 دج
- من 13 الى 25 طنا 72 دج + 6 دج عن كل طن او كسوره لغاية 25 طنا
- من 26 الى 75 طنا 150 دج + 12 دج عن كل طن او كسوره لغاية 75 طنا
- لما فوق 75 طنا 750 دج + 17 دج عن كل طن او كسوره الاضافية ،

2 — بالنسبة للطائرات القائمة بسفرة وطنية :

- لغاية 12 طنا 30 دج
- من 13 الى 25 طنا 30 دج + 5 دج عن كل طن او كسوره لغاية 25 طنا
- من 26 الى 75 طنا 95 دج + 10 دج عن كل طن او كسوره لغاية 75 طنا
- لما فوق 75 طنا 595 دج + 15 دج عن كل طن او كسوره الاضافية ،

3 — بالنسبة لطائرات السياحة :

- لغاية 12 طنا 15 دج
- لما فوق 12 طنا 2,50 دج عن كل طن او كسوره الاضافية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوف

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يعين السيد يحيى ايت سليمان نائب مدير التكوين الادارى والترقية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

تعتبر ملغاة ، الاصوات المعبر عنها في اوراق ممزقة أو تتضمن اية اشارة كانت ، وكذا الاوراق المتضمنة تعيين عدد من المترشحين ، ناقص أو زائد على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

ان الظروف التي لا تحوي اوراق التصويت تعتبر تصويتا على بياض .

المادة 10 : يعلن مكتب التصويت انتخاب المترشحين الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات وذلك حسب الترتيب المتناقص للاصوات المحصلة من طرف كل واحد منهم وفي حدود المقاعد المطلوب شغلها .

المادة 11 : يحضر محضر لعمليات التصويت من طرف مكتب التصويت ويوجه فورا الى وزير العدل حامل الاختتام .

المادة 12 : ترافع النزاعات على صحة العمليات الانتخابية في ظرف خمسة ايام ابتداء من اعلان النتائج امام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة للمجلس الاعلى معينين بقرار من وزير العدل حامل الاختتام .

المادة 13 : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ولا سيما المادة 9 منه ،

قضاة المحاكم

أفلان	أفلان
أفلان	أفلان
أفلان	أفلان

تسلم هذه الاوراق من طرف وزارة العدل ،

المادة 6 : يقوم الناخبون باجراء اختيار من بين المترشحين المقيدة اسمائهم في القائمة وذلك في حدود عدد المترشحين المطلوب انتخابهم كما هو محدد في المادة 16 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء .

المادة 7 : يجرى التصويت بالمراسلة وتوجه اوراق التصويت الى وزارة العدل داخل ظرف مزدوج في أجل اقصاه 16 اكتوبر سنة 1971 .

وتوضع الورقة في ظرف لا يحمل اية اشارة ويوضع هذا الظرف بدوره في ظرف للتوجيه تسلمه وزارة العدل ويحمل الاشارات التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة العدل

يفلق للضرورة

وزارة العدل

(الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء)
8، نهج دلكاسي الابيار - الجزائر العاصمة

وتسجل في ظهر هذا الظرف البيانات التالية :

المرسل : الاسم اللقب
الصفة المحكمة

المادة 8 : تسلم الظروف بمجرد وصولها ، الى مكتب تصويت مشكل من قاضيين لوزارة العدل وثلاثة قضاة للمجلس الاعلى يعينون من قبل وزير العدل حامل الاختتام . ويقيم هذا المكتب على قائمة الناخبين مقابل اسم الناخب الذي صوت ، اشارة « قد صوت » ثم يخرج الظرف الذي يتضمن ورقة التصويت من ظرف التوجيه ويوضع في صندوق مختوم . وبعد اتمام هذه العمليات يجرى فرز الاصوات .

المادة 9 : يقوم مكتب التصويت بتحديد ما يلي :

— عدد الاصوات المعبر عنها ،
— عدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد من المترشحين ،
— عدد الاوراق الملغاة ،
— عدد الاوراق البيضاء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 54 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد اجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديرى مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد نقاز ، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهراڤ .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 .

هواردى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يعين السيد بلقاسم عظامو ، نائب مدير العلاقات الخارجية بمديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد ابوبكر بلقايد مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار وذلك بطلب منه .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة المصمومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 54 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد اجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديرى مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 14 شوال عام 1388 الموافق 2 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد سعدى شىخى ، فى سلك المقتصدين ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد سعدى شىخى ، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يتقاضى المعنى مرتبا يتناسب مع الرقم الاستدلالى المطابق للدرجة التى يشغلها فى سلكه الاصلى بزيادة درجتين .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 .

هواردى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهراڤ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة ،

ان الاختبارات الشفاهية للنجاح عبارة عن :

- (I) اسئلة في المحاسبة . المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .
- (2) اسئلة في الجغرافية الاقتصادية للجزائر أو حول تنظيم الاسعار . المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 5 : يحدد البرنامج المفصل لاختبارات هذا الامتحان المهني بواسطة الملحق 2 المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : يحدد عدد المناصب المقرر شغلها عن طريق الامتحان المهني بـ : 15 منصبا وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات بـ : 15 نوفمبر سنة 1971 .

المادة 8 : تضبط وتنشر قوائم المترشحين للامتحان المهني من قبل وزير التجارة .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة .

المادة 10 : يخصص لكل اختبار نقطة تتراوح من 0 الى 20 ، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد لها في المادة 4 من هذا القرار .

وان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المبينة أعلاه تكون مجموع النقط لجميع اختبارات الامتحان المهني ويحدد رتبة كل مترشح .

المادة 11 : تعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 مسقطة .

المادة 12 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان المهني ، على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 13 : يحدد تأليف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا
- مدير الاسعار أو مثله
- مدير للولاية تابع لسلك مرتب على الاقل في السلم II
- مفتش مرسوم .

المادة 14 : تضبط لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية للامتحان المهني . ويستدعى المترشحون الممكن قبولهم الى الاختبارات الشفاهية .

المادة 15 : تضبط قوائم المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

المادة 16 : تضبط وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة مفتش مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية من طرف وزير التجارة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للمراقبين المرسمين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والحاصلين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجب أن تبعث طلبات المشاركة المحررة بخط اليد الى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة .

المادة 4 : يحتوي الامتحان على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للنجاح .

ان الاختبارات الكتابية للقبول عبارة عن :

- (I) انشاء في موضوع عام معد لتقدير كفاءة التفكير للمترشح واهليته للتحرير . المدة 3 ساعات المعامل 2 .
- (2) تحضير تقرير تحقيق أو محضر . المدة : 3 ساعات المعامل 3 .
- (3) اختبار في القانون التجاري . المدة : 3 ساعات المعامل 2 .
- (4) اختبار في اللغة العربية : املاء أو شكل نص . المدة : ساعة واحدة . المعامل 2 .

المادة 17 : تطبق في اطار هذا المرسوم الاجراءات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ، والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ، ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
عبد العزيز منماني	حسين طيبي

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 211 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 210 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرأس وزير المالية مجلس التأمينات ويشكل هذا المجلس من ممثلي المقاولات الوطنية للتأمينات والادارات والوزارات المعنية فيما يلي .

المادة 2 : يساعد رئيس مجلس التأمينات ، نائب للرئيس ويعين هذا الاخير بقرار من وزير المالية .

المادة 3 : يضم مجلس التأمينات ، علاوة على نائب الرئيس :

1 - مدير الادارة العامة لوزارة المالية المكلفة بمصلحة التأمينات ،

2 - ممثل البنك المركزى الجزائرى ،

3 - مسؤولي المؤسسات الوطنية للتأمين وهم :

- المتصرف العام بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للتأمين ،

- المدير العام للصندوق المركزى لاعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الفلاحية ،

- الرئيس المدير العام للتأمين التعاونى الجزائرى الخاص بعمال التربية والثقافة ،

4 - ممثل كل من الوزارات التالية :

- وزارة الدفاع الوطنى ،

- وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- وزارة الداخلية ،

- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وزارة العدل ،

- وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وزارة الصناعة والطاقة ،

- وزارة التجارة ،

- كتابة الدولة للتخطيط ،

5 - شخصين اختصاصيين بالتأمين يعينهما وزير المالية .

المادة 4 : يتعين على المستشارين المشاركة شخصيا في اشغال مجلس التأمينات . ويعينون لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة 5 : يتولى نائب الرئيس ادارة اعمال مجلس التأمينات فى حالة غياب وزير المالية .

المادة 6 : يجتمع مجلس التأمينات بناء على دعوة وزير المالية ويمكن ان يجتمع كذلك بناء على طلب ثلثي اعضائه .

المادة 7 : ينعقد مجلس التأمينات في ثلاث دورات على الاقل فى كل عام .

المادة 8 : يحدد جدول الاعمال بالنسبة لكل دورة من قبل وزير المالية ، ويبلغ هذا الجدول لاعضاء المجلس قبل اسبوع على الاقل من بدء اشغال كل دورة .

المادة 9 : تجرى الاعمال طبقا لنظام داخلى يوضع ويصادق عليه من قبل مجلس التأمينات فى اول دورة لانعقاده .

المادة 10 : ينظم وزير المالية كتابة مجلس التأمينات ، وتوضع الوسائل المادية والمستخدمين الضرورىين تحت تصرف هذه الكتابة من قبل مؤسسه للتأمين يعينها وزير المالية .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 6 : يعين كاتب اللجنة التقنية للتأمينات من قبل وزير المالية ويتولى كتابة اللجنة التقنية للتأمينات مجلس التأمينات .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسي مسح الاراضي المتمرنين

ان وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة او المتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 31 يوليو سنة 1969 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مهندسي مسح الاراضي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة المترشحين

مرسوم رقم 71 - 212 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بتشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وسيرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 210 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل اللجنة التقنية للتأمينات كما يلي :

— المدير المكلف بالتأمينات في وزارة المالية ،

— المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين ،

— الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين ،

— المدير العام للصندوق المركزي لاعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الزراعية ،

— الرئيس المدير العام للتأمين التعاوني الجزائري لعمال التربية والثقافة .

المادة 2 : ينبغي على اعضاء اللجنة التقنية للتأمينات ان يشاركوا شخصا في اشغالها . وفيما يتعلق بالمسؤولين عن الشركات الوطنية للتأمينات ، فيمكنهم ان ينيبوا عنهم مساعديهم المباشرين وكذلك الاشخاص المسؤولين عن المصالح التقنية .

المادة 3 : يعين رئيس اللجنة التقنية للتأمينات من قبل وزير المالية .

المادة 4 : تجتمع اللجنة التقنية للتأمينات بصفة نظامية مرة في الشهر على الاقل وذلك بناء على دعوة رئيسها .

ويجوز ان تعقد زيادة على ذلك ، بناء على طلب ثلثي اعضائها .

المادة 5 : يحدد جدول اعمال كل جلسة بقرار صادر من رئيس اللجنة التقنية للتأمينات الذي يجب عليه ان يبلغه لوزير المالية مسبقا كما يبلغه الى اعضاء اللجنة قبل اسبوع على الاقل من الاجتماع .

- عونين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى يقترحهما مسؤول هذه المديرية .

ويجب ان يكون اعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف على الاقل أو رتبة معادلة لها .

المادة 10 : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مهندس التنظيم العقارى ومسح الاراضى بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

الملحق

1 - الاختبار العملى :

انجاز مثلث اضافى (2 أو 3 نقط) وعمل احداث زوايا اساسية تحدد اضلاعها عن طريق التسوية بحساب المثلثات والسير وكذلك انجاز رسم هندسى لقطعة ارض مساحتها 100 هكتار تقريبا بمقياس رسم قدره 1/4000 ومتوسط كثافة النقط من 20 الى 40 نقطة عن كل هكتار .

2 - القانون :

- معلومات عامة عن القانون المدنى :

التمييز بين : الاملاك - الملكية - حق الانتفاع - حقوق الارتفاق ،

الطرق المختلفة لاكتساب الملكية ،

الاحكام العامة - العقود (التعريف والشروط الاساسية لصحتها) ،

اثبات الالتزامات ،

حقوق الامتياز والرهون العقارية ، التقادم ،

- معلومات عامة عن الشريعة الاسلامية :

البيوع والالتزامات التعاقدية بصفة عامة ،

بيع الوفاء (ثنيا) - الرهنية - الاغتصاب - الشفعة - القسمة - الوقف (الحبوس) - الشهادة ،

معلومات موجزة عن التشريع العقارى في الجزائر ،

معلومات موجزة عن الاملاك العامة والخاصة للدولة والولايات والبلديات .

الناجحين في امتحان الادراج في سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى في يوم 14 اكتوبر سنة 1971 امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابى بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يمكن ان يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، مهندسو مسح الاراضى المتمرنون الذين نجحوا في اختبارات امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى المنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 31 يوليو سنة 1969 والذين قضوا فترة تدريب لمدة عام ، وذلك طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذى سيعين لهم في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات ما يلى :

1 - اختبار عملى حسب تنفيذ ما اشير اليه في الملحق المرفق بهذا القرار ، المعامل 6 ،

2 - اختبار في القانون وفقا للبرنامج المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

3 - اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها اسئلة بسيطة لشرح معانى بعض المفردات أو التعابير المستعملة ، المدة ساعتان .

ان كل نقطة تقل عن 8 تؤدي للسقوط . والنقط التى تساوى أو تزيد على 8 لا تدخل في حساب مجموع النقط .

المادة 7 : يمنح المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة في النقط بنسبة 1/20 من أقصى النقط التى حصلوا عليها .

المادة 8 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون من قبل مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

الرسائل لغاية 20 غرام 600 دج
وذلك في جميع العلاقات مع فرنسا والعمالات والاقاليم
الفرنسية لما وراء البحار وهي:

- فرنسا بما فيها كورسيكا ،
- غواد لوب ،
- غيان ،
- مارتينيك ،
- الريونيون ،
- الاقليم الفرنسي لعافار وايساس ،
- سان بيير وميكلون ،
- بولينيزيا الفرنسية ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- جزر واليس وفوتونا ،
- الابريد الجديد ،
- كومور ،
- امارة موناكو ،
- منطقة اندورة .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا الرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5
غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13
غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مدين الاحصاءات بكتابة الدولة
للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتمممين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا ،

وزارة قداماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
13 غشت سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
13 غشت سنة 1971 انتهى ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 مهام
السيد زين الدين مولاى كنانث مدير لمصلحة الموظفين المدعو
للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
13 غشت سنة 1971 انتهى ابتداء من 16 ابريل سنة 1971 مهام
السيد احمد آيت بلقاسم كنانث مدير .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
13 غشت سنة 1971 تعين الانسة زليخة موساوى ، مكلفة
بمهمة بوزارة قداماء المجاهدين .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 - 214 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل الرسم البريدي
للنظام الدولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتمممين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ في 10 ربيع
الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد
الرسوم المتعلقة بالخدمات البريدية للنظام الدولى ،

- وبعد الاطلاع على قانون البريد والمواصلات السلوكية
واللاسلكية ، ولا سيما المادة 56 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يطبق الرسم الخاص بالرسائل التابعة
لدرجة الاولى من الوزن الوارد بعده :

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يعين السيد احمد بحرى ، نائب مدير الاحصاءات الاجتماعية والسكانية بكتابة الدولة للتخطيط .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد الطاهر الحنفى ككاتب عام لكتابة الدولة للمياه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- وبمقتضى المرسومين رقم 70 - 159 ورقم 70 - 160 المؤرخين في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمنين اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد على اوبوزار ، مديرا للاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين